

المجلس (21) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيقة | #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

او السامع اجتناب النجاسة ببدنه ووثبه وبقعته مع لكن او صلى على او صفقت عليه النجاسة فزادت او زادها سريعا ولا تصح الصلاة في الأرض منصوبة وقائعة الطريق هذه مثلها - [00:00:20](#)

ولا يصح الفقر في الكعبة والحلم منها ولا على ظهرها الا اذا لم يلغى وراءه شديد بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - [00:01:30](#)

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى - [00:02:00](#)

يوم الدين وبعد في اخر ما تكلمنا عليه او اخر ما تكلمنا عليه ما يتعلق بستر العورة تقدم ان ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يا ادم خذوا - [00:02:20](#)

عند كل مسجد. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. وايضا مما يدل لذلك حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الرجل - [00:02:46](#)

في الثوب في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء وايضا حيث جابر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال ان كان ضيقا به وان كان واسعا فالتحف به. والاجماع قائم على ذلك سبق ان ذكرنا - [00:03:06](#)

ان العورة في الصلاة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول عورة مغلظة. وهي عورة الانثى البالغة لا يجب عليها ان تستتر الا الوجه والكفين والقدمين. على الراجح كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله - [00:03:34](#)

تعال القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر. من السرة الى الركبة والقسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة عورة الانثى التي لم تبلغ كالحررة البالغة او كالانثى البالغة عورة الانثى التي لم تبلغ كالانثى البالغة الا الرأس. فانه لا - [00:03:54](#)

يجب عليها ان تستر رأسها وهنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه شيئا من احكام اللباس وبهذا نعرف ان احكام اللباس يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في شروط الصلاة ومعرفة مواضع المسائل - [00:04:24](#)

اماكن بحث المسائل فقهية هذا مهم جدا ولهذا العلماء رحمهم الله لما عرفوا الفقيه قالوا هو الذي يعرف الحكم في الحال او بالقوة القريبة في الحال يقول لك حكم هذه المسألة كذا وكذا. او بالقوة القريبة يعني تكون عنده الالة التي يتمكن من خلالها من - [00:04:54](#)

معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة. فاذا اردت ان تعرف احكام اللباس فيتطرق له الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب شروط الصلاة احكام الان كما تقدم لنا يتطرق لها الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب المياه. احكام السلام - [00:05:22](#)

يذكره العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب الجنائز. والمناسبة انهم لما ذكروا السلام على الميت استطردوا في السلام على الحي احكام المحرم يذكره العلماء رحمهم الله في كتاب الحج وعلى هذا - [00:05:47](#)

معرفة اماكن بحث المسائل هذا من الفقه. قال رحمه الله تعالى ويحرم نعم. قال ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب. او فضة ولبس كله او غالبه حرير يحرم على الذكور - [00:06:06](#)

لا اللات اللاتى يجوز لها ان تلبس الذهب والفضة ان تلبس ما جرت عاداتها او ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة. سواء كان في يديها او في رجليها او في اصابعها او في رأسها الى اخره. حتى لو كان في لباسها شيء من الذهب او الفضة - [00:06:37](#)

فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك قول الله عز وجل او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وايضا يدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم - [00:07:04](#)

حرم الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لائثها. وفي حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هذا حريرا وزهدا. فجعل احدهما في يمينه والاخر في شماله وقال هذان حرام على ذكور امتي - [00:07:24](#)

حل لائثها وايضا يدل لهذا حديث ابن حديث آ علي رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لبس المعصفر - [00:07:44](#)

وايضا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم من ذهب فالفاه وقال يعمد احد الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه والنبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم من ذهب في اول الامر ثم بعد ذلك آ استبدله بخاتم بخاتم من - [00:08:07](#)

فضة المهم هذه الدالة تدل على ان الذهب ان لبس الذهب محرم على الذكور. واما اللات فان لبس الذهب حلال لهن استثنى قال لك المؤلف رحمه الله تعالى لبس منسوج يعني اذا كان منسوج لو كان عندك عباءة - [00:08:32](#)

فيها خيوط من الذهب قال لك المؤلف بان هذا محرم ولا يجوز. او مموه يعني مموه عندك عباءة او عند الثوب فيه خيوط من الذهب الى اخره او مموه التمويه كما تقدم ان يما على - [00:09:00](#)

الذهب او تماع الفضة ثم بعد ذلك يغمس فيه اللات او يغمس فيه الثوب فيكتسب من لونه. فاذا كان مموه بالذهب قال لك المؤلف لا يجوز او كان مموها او كان منسوجا بالذهب - [00:09:20](#)

قال لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يجوز سبق ان نشرنا الى قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراد. فمثلا قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم بالنسبة للمحرم. حتى يبلغ الهدي محله - [00:09:39](#)

يحرم عليك ان تحلق رأسك وان تحلق اي شعرة من شعر رأسك. النهي يتعلق بجميع افراد المنهية عنه. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو قول اكثر اهل العلم. الرأي الثاني - [00:09:59](#)

في المسألة رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى رأى ابي حنيفة وانه يجوز العلم من الذهب نعم يجوز العلم من يعني اذا كان هناك اه خط من الذهب ان هذا جائز ولا بأس به ويأتينا ان العلم من الحرير جائز - [00:10:19](#)

ذلك ايضا اه العلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقول لك ان العلم من الذهب ان هذا جائز ولا بأس به وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبهذا نعرف نعم - [00:10:39](#)

نعرف مسألة وهي ان باب اللباس اوسع من باب اللاتية يعني فيما يتعلق بالذهب والفضة باب اللباس اوسع من باب اللاتية. اللاتية كما تقدم محرمة. يعني استعمال اللاتية محرم على الذكور - [00:10:59](#)

فالمرأة ليس لها ان تأكل في ماء الذهب ولا في اناء الفضة. كما ان الرجل ليس له ان يأكل في اناء الذهب ولا في اناء الفضة. لكن في باب اللباس - [00:11:19](#)

المرأة لها ان تلبس الذهب والفضة. لكن آ الذكر هل له ان يلبس الذهب والفضة؟ قال لك المؤلف ليس ليس له ذلك مؤلف يرى ان الرجل ليس له ان يلبس الذهب ولا الفضة. لكن الصواب في هذا - [00:11:29](#)

هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخ اسلام وان وانه يباح اليسير اليسير اذا كان تابعا فان هذا جائز ولا بأس به. يعني في باب اللباس. وعلى هذا اذا كان عندك عباءة - [00:11:49](#)

وهذه العبادة فيها خيوط من الذهب او عندك ثوب وهذا الثوب فيه خيوط من الذهب او عندك ساعة وهذه الساعة فيها شيء من الذهب او نظارة هذه النظارة فيها شيء من الذهب الى اخره. هذه الاشياء التي تلبس اذا كان - [00:12:09](#)

ذهبوا يسيرا تابعا فان هذا جائز ولا بأس به. ويدل لذلك حديث مخرمة رضي الله تعالى عنه انه انه ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد جاءته اقبية قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه - 00:12:29

من من ديباج مزرر بالذهب. والازاير هذه تابعة. واما بالنسبة للفضة شيخ اسلام ابن رحمه الله تعالى يقول الاصل في الفضة الحلم. ولم يرد فيها التحريم نعم لم يرد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اتخذ خاتما من فضة. فعلى هذا آا الصواب في ذلك ان نقول - 00:12:49

اه اه الذهب والفضة بالنسبة للمرأة الاصل فيه الحل. ولها ان تلبس ما جرت واما بالنسبة للرجل فان كان يسيرا تابعا جاز من الذهب من الذهب كان يسيرا تابعا فان هذا جائز. اما اذا كان مفردا فان هذا لا يجوز ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم - 00:13:19

ذهب لان الخاتم من الذهب مفرد ليس يسيرا تابعا. واما الفضة فكما ذكر شيخ الاسلام ان الاصل فيها الحل قال رحمه الله ولبس ما كله او غلبه حرير كما تقدم في الدالة. وايضا حديث حذيفة في البخاري - 00:13:49

قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج. وان نجلس عليه عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. فالذكر ليس له ان يلبس الحرير. الاثني لها ان تلبس - 00:14:09

لكن يستثنى من ذلك يعني يستثنى من ذلك العلم كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين وثلاثة واربعة. نعم اصبعين وثلاثة واربعة. فاذا كان - 00:14:29

علم العلم بمقدار اصبعين او ثلاثة او اربعة في الثوب فانه جائز ولا بأس به يشترط اذا كان هناك علم حرير يشترط ان يكون ما بجانبه من غير الحرير من القطن او الكتان او الصوف ونحو ذلك ان يكون اكثر منه. فاذا كان هناك - 00:14:49

علم من الحرير اربعة اصابع يكون ما بجانبه خمسة اصابع وهكذا. نعم وهكذا ولو كان في الثوب اكثر من علم فهذا لا بأس لكن كما تقدم لابد اذا كان هناك علم وبجانبه علم اذا كان هناك علم من حرير وبجانبه علم من صوف او قطن او نحو ذلك - 00:15:19

لابد ان يكون العلم الذي من غير الحرير اكثر. فاذا كان علم الحرير اصبعيه يكون من القطن ثلاثة اصابع وعلى هذا فقس ومثل ذلك ايضا لو جعل الحرير في سدف الفراء في اطراف الفروة في اطراف - 00:15:44

المشلع هذا يشترط ان يكون اربعة اصابع او في لبنة الجوف يعني فتحة القميص او في اطراف الكمين اشترت ما دام انه في موضع واحد اربعة اصابع فاقبل. وهذا من من جهة العرض. اما من جهة الطول فلا حد له. لو كان - 00:16:04

العلم من اول الثوب الى اعلاه فان هذا جائز ولا بأس به. قال رحمه الله تعالى ولبس ما كله او غلبه حرير. يعني اذا كانت الاعلام الاعلام اذا كانت في الحرير آا - 00:16:24

اذا كانت الاعلام من الحرير في الثوب فانها لا تخلو من اقسام القسم الاول ان آا ان تكون اعلام الحرير اكثر من غيرها. فان هذا لا يجوز كما تقدم. ان تكون مساوية فظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:16:44

هذا جائز ولا بأس به لكن الصواب انه لا يجوز. القسم الثالث ان تكون اقل من غيرها من من الصوفة والكتان فهذا جائز. كما ذكرنا اذا كان العلم هنا اربعة اصابع فلا بد ان يكون من غير الحرير ثلاثة. ثم بعد - 00:17:04

اربعة ثم ثلاثة الى اخره. وهذا من جهة العرض اما من جهة الطول فانه لا حد له هذا لا حد له. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ويباح ما سدي بالحرير - 00:17:23

الحمي بغيره. هذا نوع من انواع الخز. هذا يسميه العلماء رحمهم الله يسمون ما سدي بالحرير والحم بغيره يسمونه خزن وهذا الخز مباح وقد لبسه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسدي - 00:17:43

الثوب هو ما مد آا ما مد في النسيج من الخيوط. يعني يؤتى بخيوط الحرير وتمد يؤتى بخيوط الحرير وتمد ثم بعد ذلك تلحم. هذه الخيوط تلحم بصوف او تلحم بقطن - 00:18:03

او تلحم بكتان غير الحرير. يعني يؤتى بخيوط حرير ثم بعد ذلك هذه الخيوط تلحم بغير الحرير. اما بقطن او كتان او صوف او نحو ذلك وهذا يسميه العلماء رحمهم الله بالخز. والخز هذا لبسه الصحابة - 00:18:23

رضي الله تعالى عنهم. واشترط العلماء رحمهم الله للبس هذا الخزان تكون خيوط غير ظاهرة. نعم. قال رحمه الله تعالى او كان الحرير وغيره في الظهور سياتن تقدم الكلام على هذه - [00:18:43](#)

مثلا قال رحمه الله السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه مع القدرة. هذا السابع الشرط السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. وقد دل لها آ قول الله عز وجل وثيابك فطهر على احد - [00:19:03](#)

التفسير ودلها سائر ادلة الاستجمار والاستنجاء وحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من - [00:19:26](#) قوله الاجماع قائم على ذلك. وكلام المؤلف رحمه الله تعالى ان اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة. هذا ما ذهب اليه المؤلف. والرأي الثاني ان اجتناب النجاسة ليست شرطا. وانما هي - [00:19:46](#)

واجب ويدل لهذا يدل انها تسقط بالنسيان. انه ان اجتناب النجاسة يسقط بالنسيان ويسقط بالاكراه على الصحيح. وهذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ان اجتناب النجاسة ليس من شروط صحة الصلاة - [00:20:06](#) وانما هو من باب الواجب آ الذي يجب على المسلم ان يتخلى عنه لكن لو نسي او جهل او اكره فانه لا يضر ذلك صلاته. قال رحمه الله تعالى لبدنه ويدل لذلك ما تقدم من حيث ابن عباس تقدم ادلة آ الاستجمار والاستنجاء هذه كلها تدل - [00:20:26](#)

على انه يجب التباعد عن النجاسة في البدن. قال وثوبه نعم وثوبه ايضا اه لابد ويدل ذلك حديث اسمى في الصحيحين انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب تصلي فيه الى اخره. فارشدها النبي سلم الى تطهيره. ثم بعد ذلك تصلي فيه - [00:21:01](#)

قال وبقوته ويدل لهذا حديث انس وابي هريرة في الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ما فارقه على بوله قال مع القدرة مع القدرة على ازالة النجاسة اما اذا كان - [00:21:31](#) يعجز عن اجاسة النجاسة فان ازالة النجاسة يسقط بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا كان يعجز عن ذلك فانه يسقط. وبهذا نعرف خطأ كثير من المرضى. كثير من المرضى - [00:21:51](#)

اه قد يلامس النجاسة بسبب مرضه ولا يتمكن نعم لا يتمكن من ازالتها يلحقه ضرر او يلحقه حرج ومشقة في آ الذهاب الى مكان آ الماء ونحو ذلك فنقول يسقط عنه ولا يترك - [00:22:16](#)

الصلاة لا يؤخر الصلاة عن وقتها. قال رحمه الله فان حبس فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت لكن بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. اذا حبس ببقعة نجسة وصلى يقول لك المؤلف رحمه الله صحت صلاته لعدم القدرة - [00:22:36](#) على التباعد عن النجاسة ولكن قال يؤمى بالنجاسة الرطبة يعني النجاسة اذا حبس في هذا المكان وهذا المكان فيه نجاسة فان هذا لا يخلو من امرين هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان تكون النجاسة رطبة. كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال - [00:23:04](#) المؤلف رحمه الله يجلس على قدميه ويومى بالسجود نعم يجلس على قدميه يؤمى بالسجود يعني هو سيكون واقفا وسيركع ركوعا تاما ثم يجلس على قدميه ويؤمن بالسجود لان لا يلبس النجاسة - [00:23:30](#)

القسم الثاني ان تكون النجاسة يابسة ليست رطبة فظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه يسجد على هذا النجاسة اذا كانت اليابسة ظاهر كلام المؤلف انه يسجد. اما القيام فانه سيقوم والركوع سيركع - [00:23:48](#) لكن بالنسبة الجلوس والسجود فظاهر كلام المؤلف انه ولو لبس النجاسة انه يسجد سجودا تاما من قالوا لان السجود مقصود بنفسه ومجمع على فرضيته. والسجود مقصود بنفسه ومجمع على فرضيته واذا كان - [00:24:08](#)

ذلك فانه يسجد ولو سجد على النجاسة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه يؤمن ايضا حتى آ ولو كانت النجاسة يابسة فانه يؤمى. نعم يؤمى آ - [00:24:32](#) بالسجود ولا يسجد على النجاسة. وهذا الذي يظهر والله اعلم انه هو الاقرب. قال رحمه الله تعالى وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا

لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة - [00:24:52](#)

سياسة فزالت او ازالها سريعا صحت يعني هذه عدة مسائل يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا مس ثوبه ثوبا نجسا صلاته صحيحة لانه لم يعتمد على النجاسة ولم يلاقيها - [00:25:12](#)

او حائطا يعني عندنا حائط متنجس. فمس ثوبه هذا الحائط المتنجس. فصلاته صحيحة لانه لم يعتمد او يستند على هذا الحائط او صلى على طاهر طرفه متنجس. لانه لم يلاقي النجاسة. فمثلا اذا كان عنده سجادة وهذه السجادة طرفها - [00:25:28](#)

متنجس اصابه بول طرفه الايمن او طرفه الايسر او مؤخرة السجادة هذه اصابها او وسط السجادة. يعني حتى لو كان وسط السجادة عليها اصابها نجاسة. المهم انه لا يلاقي النجاسة اثناء السجود تكون يدا على طاهر وتكون جبهته اه اه رجلاه - [00:25:52](#)

وقدما على طه فاعضاء السجود اذا لاقت الطاهر فالصلاة صحيحة ولو كانت هذه السجادة فيها آ نجاسة. المهم اعضاء السجود لابد ان تلاقي ان تلاقي محلا طاهرا. قال رحمه الله تعالى او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صح - [00:26:22](#)

ويدل لذلك حديث ابي سعيد جابر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي خفيه اذى اتاه جبريل فاخبره فخلع النبي صلى الله عليه وسلم خفي في اثناء الصلاة لما علم ان فيهما اذى خلع - [00:26:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة. قال رحمه الله وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال. او ثم علم. يقول لك المؤلف رحمه الله تبطل ان عجز عن ازالتها في الحال. يعني - [00:27:10](#)

او لا يتمكن من ازالتها كما لو كان على ثوبه نجاسة تذكر ان ثوبه فيه نجاسة وليس تحته ما يستر العورة. فان خلع الثوب انكشفت عورته. فحينئذ لا يتمكن من ازالتها فلا بد - [00:27:30](#)

ان يزيلها ثم بعد ذلك يستأنف صلاته. قال رحمه الله او نسيها ثم علم اذا نسي النجاسة يعني نسي ان يزيله. وقبل الصلاة يعلم ان ثوبه فيه نجاسة. ثم بعد ذلك نسي. وشرع - [00:27:50](#)

في الصلاة ثم ذكر في اثناء الصلاة. فيقول لك المؤلف رحمه الله تبطل صلاته. اذا كان اذا كانت الثوب فيه نجاسة ثم بعد ذلك علم فيقول لك المؤلف رحمه الله عليه نعم قال لك او نسيها ثم علم - [00:28:14](#)

ده ناسي ان ثوبه قد تنجس ثم بعد ذلك هو علم ان الصلاة ان الثوب فيه نجاسة علم ان ثوبه فيه نجاسة لكنه نسي ان يزيله ثم بعد ذلك علم تذكر فيقول لك المؤلف رحمه الله بان صلاته تبطل عليه - [00:28:38](#)

الصواب في هذه المسألة ان الصواب في هذه المسألة ان انه اذا علم بعد الصلاة فان صلاته صحيحة لان ازالة النجاسة من باب التروك وليست من باب الاوامر. وفرق بين بابي التروك وباب بين باب التروك وباب الاوامر - [00:29:06](#)

فرق بينهما في باب الاوامر لا يعذر بالنسيان والخطأ والاكراه والجهل هذا موضع خلاف. ابن تيمية يرى انه يعذر في باب الاوامر في الجهل. يعني مثلا رفع الحدث لو نسي وصلى وهو محدث - [00:29:38](#)

فان صلاته غير صحيحة. اذا اكره ان يصلي وهو محدث. صلاته غير صحيحة. اذا اخطأ وصلنا الى غير القبلة نقول بان صلاته غير صحيحة لان هذا من باب الاوامر. لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان ولا اه نعم لا يعذر فيه بالنسيان - [00:30:05](#)

ولا بالجهل ولا اه لا يعذر فيه بالنسيان ولا بالخطأ ولا بالاكراه لو اكره على ان يصلي وهو محدث فان صلاته غير صحيحة في الجهل لو جهل وجوب المضمضة او الاستنشاق - [00:30:28](#)

ومسح الرأس الى اخره ايضا اكثر الفقهاء يقولون بان صلاته غير صحيح لكن شيخ الاسلام يقول بان اذا جهل انه يعذر في الجهل في باب الاوامر. اما باب النواهي اما باب النواهي والتروك فانه يعذر فيه بالخطأ والنسيان - [00:30:46](#)

والاكراه والجهل. فاذا نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة او اكره على ان يأكل في رمضان او اخطأ وحلق قتل الصيد خطأ قتل الصيد وهو محرم هذا كله ليس عليه شيء يعني باب النواهي عن باب النواهي والتروك - [00:31:06](#)

لا يترتب عليه اثره الا بثلاثة شروط. الذكر والاختيار والعلم لابد من هذه الشروط الثلاثة. وهذا نعم هذا كما يكون في ازالة النجاسة كذلك ايضا يكون في مبطلات الصلاة في اه المفطرات الصيام في محظورات اه الاحرام الى اخره. سائر الترق والنواهي - [00:31:38](#)

لابد من هذه الشروط الثلاثة. قال رحمه الله تعالى ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة الى اخره. كلامه. نعم الصلاة الاصل انها تصح في كل بقعة من من بقاع الارض. ويدل لذلك حديث جابر في الصحيحين - [00:32:08](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا كل بقاع الارض تصح الصلاة فيها. الا ما يستثنى مما دل الدليل على استثنائه. والذي دل اللي ذكر مؤلف رحمه الله اولا الارض المغصوبة. نعم قال لك الارض المغصوبة. قال لك لا تصح الصلاة في -

[00:32:37](#)

ارض المقصوبة وعلى هذا لو كانت هناك ارض قصبت ثم بنيت مسجد فان الصلاة في هذا المسجد لا تصح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وتقدم ان النهي هنا في الارض المغصوبة سبق نشرنا الى قاعدة النهي هل النهي يقضي الفساد او - [00:33:04](#)
لا يقضي الفساد الى قنا القاعدة الاصولية. وهنا النهي يتعلق باي شيء؟ ها؟ اي نعم يعود الى ماذا؟ احنا ذكرنا النهي من يعود الى ذات النهي عنه او الى من خارج او للشرط على وجه يختص او الى الشرط على وجه - [00:33:26](#)
من اي الاقسام هذه؟ ها؟ زين. الى الشرط على وجه لا يختص لان الغصب محرم في الصلاة وخارج الصلاة. واذا عاد النهي الى الشرط على وجه لا يختص فانه لا يقضي الفساد. وعلى هذا - [00:33:46](#)

يقول هذا الاستثناء فيه نظر وعليه فلو صلى في ارض مغصوبة فان الصلاة صحيحة لكن يأثم. قال لك الثاني من ما يستثنى قال والمقبرة. المقبرة هي مدفن الاموات هذا صحيح. ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله - [00:34:07](#)

اليهودي والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وهذا واضح بالمقبرة لا تصح الصلاة فيها بل الصلاة الى القبور لا تصح كما سيأتينا في حديث ابي مرفد الغنوي والعلة في ذلك ان الصلاة في - [00:34:35](#)
المقبرة ذريعة الى الشرك بالله عز وجل لما في ذلك يعني من اعظم ذرائع الشرك الغلو في القبور هذا من اعظم ذرائع الشرك تعظيم القبور خلاف ما جاء في السنة والغلو في القبور هذا من اعظم وسائل الشرك. ولهذا - [00:34:55](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. حديث ابي سعيد في مسند احمد وغيره الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. قال رحمه الله تعالى - [00:35:20](#)

والمجزرة المجزرة هي اه مكان جزر بهيمة الانعام ذبح ونحر بهيمة الانعام. وهذا يعني القول بان لا تصح الصلاة في المجزرة يا عم اه استأذنوا بحيث ابن عمر اه ان الصلاة لا تصح في سبعة مواطن. لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت. وعلى هذا يقول - [00:35:37](#)
ان الصلاة في المجزرة صحيحة. الا اذا كان المكان متنجسا فانه لا تصح الصلاة فيه. وعلى هذا نقول بدلا من ان نقول المجزرة نقول ماذا؟ ها؟ المكان النجس لا نقول المكان النجس فالمكان النجس هذا - [00:36:05](#)
لا تصح الصلاة فيه. قال والمزبلة مكان القاء الكنائس. الكلام في هذا آ كلام في المزبلة كالكلام في المجزرة. يعني كالكلام في المجزرة حديث ابن عمر الوارد في هذا لا يصح. قال والحش - [00:36:25](#)

نعم الحش الحش هو مكان قضاء الحاجة. نعم لا تصح الصلاة فيه وقد تقدم حيث بسعيد حديث ابي سعيد رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. فالحمام اذا لم يكن مكان - [00:36:45](#)
للصلاة فالحسن من باب اولي. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة لا يصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة. اخرجه عبد الرزاق - [00:37:06](#)

قال لك واعطان الابل. اعطان الابل ايضا لا تصح الصلاة في عطان الابل. ويدل لهذا حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه ان ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انصلي في مرائب الغنم؟ قال نعم. قال انصلي في اعطاني الابل؟ قال - [00:37:27](#)
هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وصححه الترمذي اسناده ثابت كما قال الامام احمد رحمه الله واعطال الابل ما المراد باعطان الابل؟ نعم. قيل ان اعطانا الابل التفسير الاول لاعطاني الابل هي الاماكن التي - [00:37:47](#)
تقيم وتأوي فيها الابل. فلا تصح الصلاة فيها وقيل ان المراد باعطان الابل هي الاماكن التي تقيم فيها بعد ان ترد الماء الابل اذا وردت

الماء يكون لها مكان تقيم فيه. فالمكان الذي تقيم فيه بعد ان تلد الماء هذه من اعطاء الابل. وكلا - [00:38:07](#)

تفسيرين نعم كلا التفسيرين صحيح وكلاهما من اعطان الابل. قال وقارعة الطريق نعم قال اهل الطريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو ضعيف لا يثبت. نعم. وعلى هذا نقول اه اه الصلاة في قارئ - [00:38:32](#)

صحيحة لكن ليس له ان ان يزاحم الناس او ان يعيق حركة الناس الى اخره. المهم لو صلى في قارعة الطريق فان الصلاة صحيحة بقاء على الاصل والحيث الوارد في ذلك ضعيف. والحمام كما تقدم حديث ابي سعيد والحمام هو مكان الاغتسال - [00:38:52](#)

فلا تصح الصلاة في الحمام. قال واسطحت واسطحة هذه مثلها. اسطحة هذه الاشياء مثل هذه الاشياء فعلى هذا ننظر الارض المغصوبة ها تقدم حكم الصلاة فيها ها صحيح سطحها صحيح - [00:39:20](#)

المقبرة الصلاة فيها لا تصح. كذلك ايضا سطح المقبرة لا تصح الصلاة فيه. لان العلة موجودة المجزرة كما تقدم الصلاة فيها صحيح لكن نحن نقول المكان النجس المكان النجس هو الذي لا يصلى فيه - [00:39:46](#)

لكن سطح المكان النجس هذا ليس نجسا. فيبقى على الاصل وهو صحة الصلاة. المزبلة كذلك الحش لا تصح الصلاة فيه اما سطحه فليس حجا. نعم سطحه ليس حسنا. لو كان عندنا دورات مياه وفوق سطح غرفة. يعني معنى هذا لا - [00:40:07](#)

فوق الغرفة هذي لان هذا بعيد نعم لانه هذا ليس حشا والصواب انه انه تصح الصلاة فيه. مثل ايضا اعطانا الابل قارعة الطريق الحمام. هذه كلها اسطحتها تصح الصلاة فيها. وحين - [00:40:27](#)

اذ يبقى الذي لا يصح فيه من هذه الاسطحة ما هو؟ سطح المقبرة. لان العلة موجودة. نعم سطح المقبرة العلة موجودة. وعلى هذا نلخص المواضع التي لا تصح الصلاة فيها الاصل عندنا قاعدة - [00:40:44](#)

ان الصلاة تصح في كل بقعة من بقاع الارض. لكن نستثني ما دل عليه الدليل او لا الى ثانيا سطح المقبرة ثالثا المكان النجس. رابعا الحش خامسا اعطان الابل سادسا الحمام. هذه ستة مواضع لا تصح الصلاة فيها - [00:41:04](#)

ما عدا ذلك تصح الصلاة. نعم حتى حتى لو كانت معبدا للكفار مثل كنائس والبيع الصوامع هذه تصح الصلاة فيها لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراهة الصلاة في هذه الاشياء من اجل التصاوير - [00:41:34](#)

قال عمر رضي الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها لكن الصلاة الاصل فيها تبقى هذه المواضع الستة هي التي ورد النص فيها. قال ولا يصح الفرض - [00:41:54](#)

في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراءه شيء الصلاة في الكعبة اما الصلاة في الكعبة هذا تنقسم الى قسمين ان كانت نافلة فبالاجماع ان كانت نافلة فالصلاة في الكعبة جائزة بالاجماع. ويدل لذلك حيث ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - [00:42:14](#)

في البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه نعم دخل البيت وصلى في كذلك ايضا حديث عائشة الى فاذا كانت الصلاة نافلة فهذه تصح في الكعبة. بالاجماع. وان كانت فريضة - [00:42:43](#)

فموضع خلاف بين الائمة المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الصلاة في الفريضة لا تصح. واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها ظهر بيت الله - [00:43:03](#)

هذا الحيز كما تقدم ضعيف. والرأي الثاني ان الصلاة في البيت ان الصلاة في الكعبة انها صحيحة. لان صلاة فريضة نعم صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها وعندنا قاعدة وهي ان ما - [00:43:23](#)

ثبت في النفل ثبت في الفرض الا لدليل. وما ثبت في الفرض ثبت في النفل الا لدليل. نعم الا لدليل وعلى هذا نقول الصحيح ان الصلاة تصح صلاة الفريضة وصلاة النافلة في الكعبة. نعم تصح في الكعبة - [00:43:43](#)

فان قال القائل كيف ندخل الكعبة ها نقول ماذا الحجر الحمد لله عندك موجودة الحجر الحجر وكانت كانت الكعبة كانت تفتح كانت مفتوحة هذا ابن جماعة رحمه الله ذكر في كتابه هداية الناسك - [00:44:09](#)

له كتاب كبير هداية الناس كارب مجردات عرظ فيه مذاهب الائمة فيما يتعلق بمناسك الحج وذكر قال ولا ينبغي دخول البيت في

مثل هذه الازمان بما يوجد فيه من الزحام وتزاحم الرجال والنساء الى اخره ان كان كانت البيت كانت تدخل الكعبة كانت مفتوحة وكل يدخل. نعم - [00:44:30](#)

لكن هل دخول البيت هل دخول الكعبة من سنن الحج؟ او من سنن العمرة ليس من سنن الحج ولا من سنن العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم حج ما دخل البيت. واعتمر ما دخل البيت. وانما دخل البيت متى؟ في فتح مكة فقط. نعم دخل البيت في -

[00:44:56](#)

في مكة اما في حجه او عمرته لم يدخل البيت. وعلى هذا من اراد انه يدخل عنده الحجر الحمد لله وهذا من رحمة الله عز وجل اه ابن الزبير رحمه الله اعاد البيت على قواعد ابراهيم. لكن جاء الحجاج وهدمه. ثم اعاده على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فبقي - [00:45:21](#)

بقيت جزء من البيت مفتوحا من اراد ان يدخل وان يصلي وهذا من رحمة الله نعم قال رحمه الله تعالى قال لك الهجر منها يعني من البيت. قال الشيخ اسلام تيمية رحمه الله ما دام ان الجدار مستقيم فهو داخل في البيت. الحجر - [00:45:45](#)

الجدار هذا المحوط على على الحجر يقول لك ما دام ان الجدار مستقيم داخل في البيت. اذا بدأ الانحناء من حين بداية الانحناء هذا خارج هذا خارج عن اه البيت. قال رحمه الله تعالى ولا على ظهرها الا اذا لم يبقى - [00:46:09](#)

شيء يعني يقول لك لا يصح على ظهر الكعبة الا اذا لم يبقى وراءه شيء يعني جلس على منتهى اه الكعبة هو على ظهر الكعبة وجلس على منتهى بحيث لا يبقى - [00:46:31](#)

وراءه شيء يقول لك المؤلف رحمه الله بانه حينئذ تصح وذكرنا الصواب في ذلك ان الصحيح انها تصح الفريضة والنافلة في البيت قال ويصح النذر فيها وعليها وكذلك النفل بل يسن بل يسن يعني يقول - [00:46:54](#)

فيها وتقدم حديث ابن عمر حديث عائشة وابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل البيت. الخلاصة في ذلك المؤلف لا يرى ان الفرض يصح في جوف الكعبة. واما على ظهرها فقال لك يصح الفرض على - [00:47:14](#)

الكعبة بشرط الا يعني يكون على المنتهى بحيث لا يبقى وراءه شيء من الكعبة. قال لك هنا يصح. والصح في ذلك ان الفرض والنفل كلاهما والنذر يصح في الكعبة. نعم لما ذكرنا من - [00:47:34](#)

قال رحمه الله الثامن استقبال قبلتي مع القدرة. هذا الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة يقول المؤلف رحمه الله مع القدرة سيأتي ان شاء الله ان استقبال قبلة يسقط في مواضع. ويدل لذلك قول الله عز وجل ومن حيث خرجت - [00:47:55](#)

وجهك شطر المسجد الحرام. حيث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت فاصبغ اذا قمت الى الصلاة فاصبغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من قرآن. قال ثم استقبل قبلة فكبر - [00:48:24](#)

والاجماع قائم على ذلك. قال رحمه الله فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة. نعم استقبال القبلة والمؤلف رحمه الله اختصر هذا الشرط اختصر فيه كثيرا استقبال قبلة يسقط في مواضع وقال لك مع القدرة - [00:48:47](#)

يسقط في مواضعه. الموضع الاول في حال الضرر اذا كان يلحقه مع الاستقبال ضرر يسقط عليه. كما لو كان مريضا واذا انحرف الى القبلة لحقه ضرر. يقول يسقط عنه الاستقبال. موضع - [00:49:16](#)

والثاني في حال العجز كما لو كان مربوطا الى غير القبلة الحال الثالث الحالة الثالثة في حال شدة الخوف فان خفتم فرجان او ركبان فاذا كان هناك خوف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اه مستقبل قبلة وغير - [00:49:43](#)

فاذا اشتد الخوف فانه يسقط الاستقبال. اشتد الخوف في قتال العدو او في حال هروب من عدو او من سبو او نحو ذلك فانه يسقط عنه الاستقبال. الموضع الرابع في حال مشقة - [00:50:09](#)

اذا كان هناك مشقة وخرج كحال مريض الى اخره يسقط عنه الاستقبال. الموضع الخامس في النافلة في السفر في النافلة في السفر فانه يسقط عنه الاستقبال. قال نعم. في النافلة في السفر - [00:50:33](#)

عنه الاستقبال يدل لذلك حديث عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الليل على راحلته الى غير قبلة. صلي

سبحة آآ الليل على راحلته الى غير القبلة. متوجه الى غير قبلة. ومثله ايضا حيث ابن عمر رضي الله - [00:50:57](#)

تعالى عنهما وحديث انس الى اخره. المسافر اذا كان سائرا ليس نازلا فانه يسقط عنه استقبال قبلة. وهل يشترط ان يستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام او لا يشترط. مذهب الامام احمد والشافعي انه يشترط - [00:51:26](#)

في تكبيرة الاحرام ان يستقبل قبلة وعند ابي حنيفة ومالك انه لا يشترط. وقد جاء في ذلك حديث انس الذين قالوا بان يشترط ان يستقبل قبلة في تكبيرة الاحرام استله بحيث انس رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان -

[00:51:57](#)

اذا اراد ان يصلي في السفر على راحلته توجه براحلته الى القبلة ثم كبر هذا الحديث ان ثبت نعم ان ثبت فهو محمول على

الاستحباب. الصواب في ذلك ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومالك. وان هذا - [00:52:19](#)

ليس شرطا ويدل لهذا نعم يدل لهذا ان اكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على الراحلة لم يذكروا ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة - [00:52:39](#)

عند تكبيرة الاحرام. وعلى هذا نقول هذا الحديث حديث انس ان ثبت فهو محمول على الاستحباب. والصواب في ذلك انه يكبر

تكبيرة الاحرام حيثما توجهت به راحلته. فاذا كان على سيارة او قاطرة او نحو ذلك يكبر ويصلي. نعم - [00:52:58](#)

يكبر ويصلي. طيب الماشي هل له ان يتنفل وهو يمشي اذا كان يمشي هل له ان يتنفل الى جهته الى جهة سيره او لا؟ عند الشافعي

واحمد له ذلك قياسا - [00:53:18](#)

على الراكب وعند ابي حنيفة ومالك ليس له ذلك لانه لم ينقل. والصواب في ذلك ان ان الماشي والراكب ما دام انه سائر ليس نازلا

له ان يتنفل ويسقط عنه استقبال قبلة. تكون قبلته جهة سيره. حيثما توجهت - [00:53:39](#)

حيثما توجهت به راحلته. نعم. وايضا نعلم ان كل التطوعات مشروعة للمسافر الا ثلاث صلوات نعم ثلاث صلوات هذه لا تشرع للمسافر

سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء - [00:54:03](#)

هذه اه الصلوات الثلاث هذه لا تشرع للمسافر. اما ما عدا ذلك من صلاة الضحى وصلاة الليل تحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة

الاستخارة. وركعة الوضوء والوتر. وسنة الفجر. هذه كلها مشروعة - [00:54:23](#)

للمسافر وعلى هذا يؤدبها المسافر. المسافر يؤدبها وهو على راحلته قال غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. نعم - [00:54:43](#)

قال رحمه الله فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة طريق معرفة القبلة. نعم طريق معرفة القبلة.

لمعرفة القبلة طرق الطريق الاول العلامات الافقية والعلامات الارضية - [00:55:06](#)

اما العلامات الافقية والعلامات الارضية هذه مما يستدل بها على معرفة القبلة. فاذا كان يستطيع ان يعرف قبلة عن طريق النجوم

والعلماء يقولون يستدل بالنجوم واثبتها القطب والقطب يقولون بانه نجم شمالي آآ لا - [00:55:29](#)

يزول عن مكانه من عنده معرفة اه في هذه العلامات يستطيع ان يحدد مكان القبلة وكذلك ايضا ما يتعلق اه الشمس القمر ومنازلهما

يستدل بهما. هذه علامات افقية. نعم علامات - [00:55:49](#)

افقية. ايضا من مما يستدل به على القبلة الخبر. يعني هو قال لك المؤلف رحمه الله الخبر قال قسمه المؤلف الى قسمين قال لك من

يخبره عنها بيقين الخبر اذا اخبرك فانه لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يخبرك عن القبلة بيقين. يقول رأيت الكعبة الى هذه الجهة -

[00:56:13](#)

او رأيت المحاريب الاسلامية الى هذه الجهة. هنا قال لك تأخذ بخبره. اذا اخبرك بيقين تأخذ بخبره طيب اذا اخبرك عن اجتهاد ظاهر

كلام المؤلف ها مفهوم كلام المؤلف قال فان لم يجد من يخبره عنها بيقين - [00:56:45](#)

صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا يعاد. لو اخبره عن ظن يعني عن اجتهاد اخبره عن اجتهاد لكن اه لابد ان نفهم من هو المجتهد هنا في

باب القبلة المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف العلامات - [00:57:07](#)

يعني يعرف العلامات الافقية وكيف يستدل بهذه العلامات على القبلة ليس المجتهد ان يتحرى يمين او الى الشمال الى اخره لا يكون عنده الالة التي يتمكن من خلالها من معرفة النجوم ومنازل الشمس والقمر ويستطيع من خلال ذلك - [00:57:29](#)

نعم يستطيع من خلال ذلك ان يستدل بهذه العلامات الافقية على القبلة فاذا اخبرك مخبر ان كان عن يقين يقول رأيت البيت. خذ بكلامه. ان كان عن اجتهاد او اجتهد قال انا والله صعب - [00:57:52](#)

نظرت في العلامات وتبين لي ان هذي جهة القبلة. ها هل يأخذ او لا يأخذ؟ نقول لك لا يأخذ هو يجتهد لكن اذا كان اذا كان لا يعرف الاجتهاد فانه يقلد المجتهد - [00:58:15](#)

واضح الخبر ان كان عن يقين ماذا؟ يأخذ او لا يأخذ؟ يأخذ. ان كان عن اجتهاد قال لك لا يأخذ طيب وش يعمل؟ هو يجتهد. طيب قال انا لا اعرف - [00:58:31](#)

يقلد المجتهد هذا الطريق الثاني يعني الطريق الثاني الخبر. وذكرنا التفصيل في الخبر. الطريق الثالث يعني الطريق الثالث الطريق الثالث من معرفة القبلة المحاريب الاسلامية. لان المحاريب الاسلامية هذه يستدل بها العلماء - [00:58:50](#)

مغلق يشتغل بالمحاريب الاسلامية وهذا يخرج المحارب غير الاسلامية كمحارب النصارى. محارب النصارى جهة الشرق لكن العلماء يقولون يستدل بالمحاريب الاسلامية. لان وضعها مرور الاعصار عليها وتتابع الناس في الاستدلال بها او في الصلاة الى جهة المحاريب هذا - [00:59:14](#)

كاليقين في معرفة في معرفة القبلة. الطريق الرابع الالات الان في وقتنا اه الحاضر فالالات هذه مما يستدل به على القبلة. لان الظن معتبر في العبادات كما تقدم لنا في باب الغسل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حتى اذا اظن انه قد اروى بشرته فالظن - [00:59:48](#)

معتبر في باب العبادات وهذه الالات جربت وافادت الظن الغالب انها لا تخطئ لكن بعض الايات قد يخطئ لكن هناك الالات الغالب انها لا تخطئ وانها صحيحة وجربت. وعلى هذا نقول بانه يستدل بهذا - [01:00:17](#)

الالات على اتجاء القبلة قال رحمه الله فان اخطأ فلا اعادة. يعني المجتهد لو انه اجتهد. لو انه اجتهد ثم بعد ذلك اخطأ القبلة يظن ان القبلة الى هذه الجهة ثم بعد ذلك اه اه صلى - [01:00:37](#)

ثم تبين له ان ان اجتهداه خطأ فانه لا اعادة عليه لانه اتى بما امر به واذا كان كذلك فانه قد خرج من العهدة فلا يؤمر بالاعادة مرة اخرى. اه نعم لا يؤمن بالاعادة مرة اخرى. اه - [01:01:01](#)

آ المجتهد يعني المصلي لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون مجتهدا كما تقدم لنا المجتهد في باب القبلة من هو؟ هو الذي يعرف الدالة وكيف يستدل بها على القبلة - [01:01:30](#)

فهذا يجتهد المقلد الحالة الثانية ان يكون غير مجتهد وانما يكون مقلدا فهذا يقلد المجتهد فانت عدد المجتهدين فانه يقلد اوثق المجتهدين. او المجتهدين. يقلد اوثقهما اذا كان اذا كان لا يعرف - [01:01:52](#)

اذا المقلد اولا المجتهد المجتهد يجتهد في السفر لكن هل له ان يجتهد في الحظر؟ لو لو جاء الى البلد ودخل البيت ويعرف الدالة واستطاع انه ينظر ويتبين ان جهة القبلة هذه الجهة فهل الحظر مكان الاجتهاد او ليس مكان الاجتهاد؟ هذا موضع خلاف - [01:02:22](#)

العلماء رحمهم الله رأيان الرأي الاول ان الحظر ليس بمحل اجتهاد لان بإمكانه ان يسأل وبإمكانه ان ينظر الى المحاريب الاسلامية. والرأي الثاني ان الحذر محل اجتهاد. ما دام انه متمكن ومعه الالة - [01:02:48](#)

التي من خلالها يعرف اتجاء القبلة فله ان يجتهد. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا المجتهد له ان يجتهد في الحضر وله ان يجتهد في السفر. اما المقلد الذي لا يعرف ادلة القبلة. وكيف يستدل - [01:03:09](#)

بهذه الدالة على القبلة فهذا ان كان في الحظر طريقه اما ان يسأل واما ان ينظر للمحارب الاسلامية. وان كان في السفر نعم ان كان في السفر ان كان قريبا عرفا - [01:03:30](#)

فلا بد ان يسأل كان قريبا عرفا من المساجد والناس لابد ان يقصدهم وان يسألهم. وان كان بعيدا عرفا فانه يصلي ويتحرى ويسقط عنه حينئذ الاستقبال. قال رحمه الله تعالى وايضا بقي مسألة تتعلق في - [01:03:49](#)

استقبال قبلة العلماء رحمهم الله يقولون من قرب من البيت فرضه استقبال عين الكعبة والقريب من البيت من كان داخل المسجد. يعني من كان داخل المسجد يقولون بان فرضه الصلاة الى عين الكعبة - [01:04:09](#)

بمعنى انه لو صلى الى الجهة انحرف يمين او انحرف شمالا وصلى الى الجهة يقولون بانه لا تصح صلاته ما دام انه داخل المسجد وهذا ما عليه اكثر العلماء وفي وجه للشافعية ان الصلاة تصح وكان الناس - [01:04:30](#)

اذا كان الناس قبل اه خالد القسري نعم كانوا يصلون حول البيت صفا طويلا يعني ما كانوا يسيرون على البيت لان ما كانوا يسيرون وانما كانوا يصلون صفا طويلا. ولا شك انه اذا طال الصف سيخرج عن جهة الكعبة. فهذا مما يدل - [01:04:54](#)

مما يدل على انه لو صلى الى الجهة حتى لو كان داخل المسجد صلى الى الجهة لم يصلي الى عين الكعبة هذا مما يدل على ان الصلاة صحيحة. لان لانه كما ذكرنا كانوا قبل خالد بن عبد الله القسري كان صف طويل. ثم بعد ذلك ادارهم - [01:05:14](#)

خالد على البيت نعم اما ان كان اه بعيدا عن البيت فهذا فرضه الجهة يعني فرضه ان يستقبل جهة البيت ويسقط عنه عين البيت يسقط عنه وفي الحديث حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني وهذا بالنسبة لاهل المدينة - [01:05:35](#)

اهل المدينة قبلتهم الى جهة الجنوب. فعندهم ما بين المشرق والمغرب هذي كلها قبلة. يعني اه صلى الى يسيرا اه شمالا او يمينا فصلاته صحيحة ما دام انه لم يصلي الى الركن - [01:06:07](#)

يعني ما دام انه لم يصلي الى الركن الشمالي اه الشرقي او الركن الغربي اه نعم الركن الغرب الشمالي او الركن الشرقي الشمالي ما دام انه لم يصلي اليه فما بين - [01:06:30](#)

هاتين الجهتين المشرق والمغرب هذه كلها قبلة. القبلة عندنا الى جهة الغرب وعلى هذا نقول ما بين الشمال والجنوب هذا كله قبلة. فلو انحرف هكذا وهكذا كل صلاته صحيحة ما لم يتوجه الى الركن - [01:06:56](#)

ويتوجه الى الركن بحيث توجه الى الركن الغربي الشمالي او الركن الغربي اه الجنوب هنا آآ نقول بانه انحرف عن الجهة. نعم. قال رحمه الله تعالى التاسع النية. وهذا هو اخر شروط الصلاة. والنية في اللغة القصد - [01:07:16](#)

واما في الاصطلاح فهي قصد العبادة تقربا لله عز وجل قصد العبادة تقربا لله عز وجل. وقد دللها قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ايضا قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف - [01:07:47](#)

او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. وايضا في حديث عمر المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [01:08:14](#)